المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الإباحة أصح قال ويشبه إذا كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله في الحديث الصحيح أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك قال النسائي ولا أعلم أحدا رواه غير بقية واحتج أصحابنا بحديث جابر قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف وعن جابر قال سافرنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية عن جابر أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى ا عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وفي رواية قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى ا عليه وسلم فأكلناه وأما الجواب